النزول قبل الاصفرار او فيه اخر الظهر والعصر اي نزوله مع وقعهما في ضروريهما في الثانية
لانه معذور بالسفر وفي مختار العصر في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار
ودخول الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اول
الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين الاولى تركه من غير كراهة وكلام في الشعر
بر كونه طويلا تقصر فيه الصلاة اي لا حرج فيه كاوز الحاضر من قال او دفعة اي لا على ما
شهره ابن رشد وفي الشروح ما نجا العذر لا كن لا بد من كونه غير عاص به ولا لا وان يكون بعيد
للابحر والبحر هذا كله اشار المؤلف بقوله وخص لجمع الظهرين وان قصر ولم يجد بلا كره و
شرط ان يجد لا دراك الحاضر عنه بل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده
خير فيهما وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا فقيه وفيهما كلام المؤلف
في النص فيه انه في جواز واما كونه راجحا او مرجوحا فيث ثم الجواز لا ينافي المرجوحية وقوله
بلا كره اي كراهة لا ينافي المرجوحية ايضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقيود كونه في اربعة
برد فصاعدا بل بعضها وهو غير عاص ولا وما الضمير راجع للمقيد دون بعض قيوده لانه
رخص للمسافر غير اهان بالسفر واللاهي به وقوله بير متعلق برخص وبمنهل
متعلق بجمع وقوله ولم يجد معطوف على قصر واسناد الجد للسير من اسناده الحالي
وهو اسناده ما للفعل الى ملابسه والا فالمجد انما هو المسافر وقوله بلا كره متعلق
برخص لا بكره اي جمع وقوله وفيها شرط الجواز في السير لا مجرد قطع المسافة
بل لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا
القول لو لم يجد السير فانه يعيد الثانية في الوقت قوله بمنهل هو محل النز
ول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وفيه ان قوله بمنهل
كبدل من قوله بير بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وبير متعلق بجمع المذكور
وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور لانه يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل

Copyright © King Saud University

واجب

٢٠٣

واصروه الى لا يجوز ها وقوله زالت له اي زالت عليه المسافر حالة كونه به
اي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في النزول في الشتاء وقوله بعد الغروب متعلق
بالنزول لا بنوى لان النية عند النزول وقبل وبعد معطوفان على بعد قوله
خير فيهما اي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسد وتقريرها لها ومحاولة
تصحيحها غير سديد قوله وان زالت راكبا اي مسافرا ولو عبر به كان احسن ليشمل
الماشي على قدميه والراكب للابعاض وقوله والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول في الاصفرار
او لا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند ابن الحسن اي حكم نية النزول
في الاصفرار وحكمه بعد الغروب يستمر بعضها بعد بعضه ان من لم يضبط نزوله فيه
المسافر من حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله وكالمبطون هو
ثاني اسباب الجمع عطف على ما قبله مشار اليه في حكمه وهو الجمع الصوري ولبس الحكم
مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء او القيام لكل صلاة
في فعله فيهما وان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق من غير مخافة على
عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة
الشفق حمل جماعة فوضعها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو اخر القامة ويؤيد
قوله عند مغيب الشفق وفسره بعض بربع القامة وقيل الجمع جمع تقديم في اول
وقت الاولى وقوله وكالمبطون ان لم يضبط اسهال بطنه والا فلا يثبت
له هذا الحكم بل ان كان يخاف يقدم او يؤخر وكلام المؤلف مشكل لانه مقطوع على
من لا يضبط نزوله والعطف يقتضي المغايرة وللصحيح فعله يعني وللصحيح المقيم
ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع الصوري وانما
جاز له ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل اوقع كلا منهما في وقتها
الا ان فضيلة اول الوقت تفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت